IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(67)/RES/8
أيلول/سبتمبر 2023

توزيع محدود
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية السابعة والستون
البند 14 من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(67)/24)

الأمن النووي

قرار اعتُمد في 29 أيلول/سبتمبر 2023 خلال الجلسة العامة الثالثة عشرة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يحيط علماً بتقرير الأمن النووي لعام 2023 الذي قدَّمه المدير العام في الوثيقة GC(67)/14، وكذلك بوثيقة استعراض الأمن النووي لعام 2023 التي أُحيط مجلس المحافظين علماً بها في الوثيقة GC(67)/INF/3، وبخطة الأمن النووي للفترة 2022-2025 التي اعتمدها مجلس المحافظين في الوثيقة GC(65)/24،

(ج) وإذ يؤكِّد أنَّ المسؤولية عن الأمن النووي داخل أيِّ دولة تقع بالكامل على عاتق تلك الدولة، وإذ يدرك الحقوق السيادية والمسؤوليات التي تقع على عاتق كلِّ دولة عضو، وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية، والمتمثلة في الحفاظ في كل الأوقات على أمن نووي فعال وشامل لجميع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ج) مكرر وإذ يحترم أن المشاركة في الصكوك الدولية للأمن النووي والانضمام إليها هو قرار طوعي وسيادي تتخذه الدولة، وإذ يلاحظ في الوقت نفسه الجهود المبذولة لتحقيق المشاركة على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد،

(د) وإذ يؤكِّد من جديد الأهداف المشتركة المتمثِّلة في عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وإذ يقرُّ بأنَّ الأمن النووي يسهم في السلم والأمن الدوليين، وإذ يشدِّد على الحاجة الماسة إلى إحراز تقدُّم في نزع السلاح النووي وعلى أنَّ هذه المسألة ستظل موضع نقاش في جميع المحافل ذات الصلة، بما يتماشى مع واجبات الدول الأعضاء والتزاماتها ذات الصلة،

(هـ) وإذ يقرُّ بأن المصطلحات والمفاهيم التي يتناولها هذا القرار تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي التي تم الاتفاق عليها بتوافق الآراء،

(و) وإذ يقرُّ بأن الحماية المادية هي عنصر أساسي من عناصر الأمن النووي،

(ز) وإذ يحيط علماً بأنَّ الحماية المادية مرتبطة أو أنها في الكثير من الحالات مترابطة بمجالات أخرى من الأمن النووي، كحصر المواد النووية ومراقبتها، وأمن المعلومات والأمن الحاسوبي، وثقافة الأمن النووي، وتدابير الأمن النووي للمواد الخارجة عن التحكم الرقابي، على سبيل المثال لا الحصر، وإذ يسلِّم في الوقت ذاته بأهمية الوقاية والكشف والتعطيل والتصدي،

(ح) وإذ يظلُّ قلقاً إزاء المخاطر والتحديات والتهديدات القائمة والمتغيرة والناشئة في مجال الأمن النووي، وإذ يشدِّد في الوقت نفسه على الحاجة إلى التصدي لهذه التحديات والتهديدات، بما في ذلك ما يتصل منها بالتطورات التكنولوجية، دون تقويض الحقوق السيادية للدول الأعضاء، وإذ يؤكِّد مجدداً على أن المسؤولية عن الأمن النووي داخل أي دولة تقع بالكامل على تلك الدولة،

(ط) وإذ يقرُّ بأنَّ التصدي للتحديات المرتبطة بالتكنولوجيا الحاسوبية، وكذلك التكنولوجيات الجديدة الأخرى، يؤدي دوراً يتزايد أكثر فأكثر ويتسم بالأهمية الحاسمة في ضمان أمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعّة والمرافق ذات الصلة،

(ي) وإذ يقرُّ بأنَّ الإنجازات التي تتحقق في العلوم والتكنولوجيا والهندسة تتيح فرصاً لتحسين الأمن النووي، وإذ يلاحظ المجالات الممكنة لتطبيق الذكاء الاصطناعي والتحديات التي ينطوي عليها،

(ك) وإذ يذكِّر مع التقدير بالمؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي المعقودة في الأعوام 2013 و2016 و2020، وبالإعلانات الوزارية المتَّصلة بها، وإذ يحيط علماً بالمناقشات القيِّمة التي أجراها الخبراء التقنيون في هذه المؤتمرات والتي عبَّرت عنها تقارير الرؤساء،

(ل) وإذ يقرُّ بأهميّة صَون وتعزيز الحوار بين الهيئات الحكومية المعنية والصناعة النووية على المستوى الوطني بشأن تعزيز الأمن النووي،

(م) وإذ يبرز الحاجة المستمرة إلى زيادة الوعي بالأمن النووي فيما بين الجهات المعنية كافة، بما يشمل مستخدمي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والسلطات المختصة في الدول الأعضاء وفيما بين الموظفين المعنيين في الأمانة،

(ن) وإذ يسلِّم بأنَّ الأمن النووي يمكن أن يسهم في تكوين صورة إيجابية، على المستوى الوطني، عن الأنشطة النووية السلمية،

(س) وإذ يقرُّ بالدور المركزي الذي تؤديه الوكالة في وضع وثائق شاملة بشأن إرشادات الأمن النووي، وفي تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تيسير تنفيذ تلك الوثائق، وهو الدور الذي أعادت الدول الأعضاء تأكيده، على سبيل المثال، في مؤتمر قمة حركة عدم الانحياز السادس عشر الذي عُقد عام 2012،

(ع) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى إشراك جميع الدول الأعضاء في الوكالة في الأنشطة والمبادرات ذات الصلة بالأمن النووي بطريقة شاملة، وإذ يلاحظ الدور الذي أدَّته العمليات والمبادرات الدولية في مجال الأمن النووي، بما فيها مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي،

(ف) وإذ يؤكِّد من جديد الدور المحوري الذي تؤديه الوكالة في تيسير التعاون الدولي دعماً للجهود التي تبذلها الدول من أجل الوفاء بمسؤولياتها لضمان أمن المواد النووية المدنية وغيرها من المواد المدنية المشعة،

(ص) وإذ يؤكِّد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر عام 2005 الذي وسَّع نطاقها، وإذ يقرُّ بأهمية قبولها أو الموافقة عليها أو التصديق عليها من جانب عدد متزايد من الدول الأعضاء في الوكالة، وإذ يلاحظ أهمية تنفيذها تنفيذاً كاملاً من جانب الدول الأعضاء وإضفاء طابع عالمي عليها،

(ق) وإذ يذكِّر بدور المدير العام بصفته الوديع لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها الصادر في عام 2005، وبدور الوكالة في الترويج لإضفاء طابع عالمي على الصكوك القانونية ذات الصلة ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها،

(ر) وإذ يقرُّ بأنَّ اليورانيوم الشديد الإثراء والبلوتونيوم المفصول في جميع تطبيقاتهما يتطلبان احتياطات خاصة لضمان أمنهما النووي، وبأنَّه من المهم للغاية أن يتمَّ تأمينهما وحصرهما على النحو الملائم من جانب الدول المعنية وفي داخلها،

(ش) وإذ يقرُّ بأهمية التقليل إلى أدنى حدٍّ من استخدام اليورانيوم الشديد الإثراء واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما يكون ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية،

(ت) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 و1540 و1673 و1810 و1977 و2325، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 38/71، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والجهود الدولية المبذولة امتثالاً لهذه الصكوك بهدف منع وصول جهات فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المرتبطة بها،

(ث) وإذ يلاحظ الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 فيما يتعلق بالأمن النووي،

(خ) وإذ يقرُّ بالحاجة إلى تعزيز وتحسين التعاون وتنسيق الجهود الدولية في مجال الأمن النووي من أجل تجنُّب الازدواجية والتداخل، وإذ يسلِّم بالدور المحوري للوكالة في هذا الصدد،

(ذ) وإذ يؤكِّد الحاجة إلى أن تواصل الدول الأعضاء توفير الموارد التقنية والبشرية والمالية الملائمة، بما في ذلك عبر صندوق الأمن النووي للوكالة لتنفيذ أنشطتها في مجال الأمن النووي، ولتتمكَّن الوكالة من تقديم الدعم الذي تحتاجه الدول الأعضاء، عند الطلب،

(ض) وإذ يقرُّ بأنَّ تدابير الأمن النووي وتدابير الأمان النووي تشترك في هدف واحد هو حماية الصحة البشرية والمجتمع والبيئة، وإذ يسلِّم بالفروق القائمة بين المجالين، وإذ يؤكِّد أهمية التنسيق في هذا الصدد،

وإذ يبرز أهمية معاملة هذين المجالين على النحو الملائم، على الصعيد الوطني، من جانب الحكومات وسلطاتها المختصة وفقاً لاختصاص كلٍّ منها،

(أ أ) وإذ يلاحظ قراري المؤتمر GC(XXIX)/RES/444 وGC(XXXIV)/RES/533 بشأن الهجمات أو التهديدات بالهجمات على المرافق النووية المكرَّسة لأغراض سلمية، وإذ يلاحظ أيضاً المقرَّر GC(53)/DEC/13 الذي اتخذه المؤتمر العام بالإجماع في عام 2009، والذي أقرَّ بالأهمية المعلقة على الأمان والأمن والحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وإذ يلاحظ، دون المساس بآراء الدول الأعضاء، أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء نزاع مسلح، المستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي طرحها المدير العام للوكالة في 2 آذار/مارس 2022،

(ب ب) وإذ يلاحظ وجاهة "المبادئ الخمسة" التي عرضها المدير العام للوكالة في سياق محطة زابوريجيا للقوى النووية على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أيار/مايو 2023،

(ج ج) وإذ يلاحظ المتطلبات الموصي بها بشأن اتخاذ تدابير للوقاية من تخريب المرافق النووية وسحب المواد النووية دون إذن أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، والواردة في العدد 13 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة (الوثيقة INFCIRC/225/Rev.5)، وذلك بالاستعانة بجملة أمور منها اتِّباع نهج متدرج، وكذلك العمل الجاري الذي تضطلع به الوكالة لإعداد مزيد من الإرشادات بشأن تنفيذ هذه المتطلبات، بما في ذلك أثناء عملية تصميم المرافق النووية وتشييدها وإدخالها في الخدمة وتشغيلها وصيانتها وإخراجها من الخدمة،

(د د) وإذ يعتبر أن أساسيات الأمن النووي والتوصيات التي وُضعت في سلسلة الأمن النووي تنطبق على المفاعلات النمطية الصغيرة،

(هـ هـ) وإذ يذكِّر بأهداف مدونة قواعد السلوك الطوعية وغير الملزمة قانونًا بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة،

(و و) وإذ ينوّه بالذكرى السنوية العشرين لإصدار مدونة قواعد السلوك الطوعية وغير الملزمة قانونًا بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها،

(ز ز) وإذ يلاحظ أهمية الأمن في نقل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يُشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء نقلها من التهديدات الداخلية أو السحب دون إذن أو التخريب أو غير ذلك من الأعمال الشريرة،

(ح ح) وإذ يؤكد من جديد احترامه لخيارات وسياسات كلّ دولة من الدول الأعضاء في مجال التكنولوجيا النووية، وإذ يدعو الوكالة إلى تعزيز وتيسير عمليات التبادل التقني للخبرات والمعارف والممارسات الجيدة بشأن استخدام المصادر المشعة ذات النشاط الإشعاعي القوي وتحقيق أمنها خلال دورة حياتها الكاملة، وإطلاع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة.

(ط ط) وإذ يلاحظ مساهمة نظم حصر ومراقبة المواد النووية لدى الدول الأعضاء في منع فقدان السيطرة والاتجار غير المشروع، وفي ردع وكشف سحب المواد النووية دون إذن،

(ي ي) وإذ يبرز أهمية برامج الوكالة المعنية بالتعليم والتدريب في مجال الأمن النووي، وكذلك سائر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في هذا الصدد،

(ك ك) وإذ يقرُّ بأهمية مراعاة الأمن النووي عند تنظيم الفعاليات العامة الكبرى، وإذ يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف فعاليات عامة كبرى، بناءً على طلبها،

(ل ل) وإذ يشدِّد على الأهمية الجوهرية لضمان سرية المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي،

(م م) وإذ يدرك أنَّ الدول أنشأت نظمها الوطنية للأمن النووي من أجل ضمان الحماية المادية للمواد النووية والمشعة ومكافحة الإرهاب النووي والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

1- يؤكِّد محورية الدور الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي وفي تنسيق الأنشطة الدولية في مجال الأمن النووي، مع تجنُّب الازدواجية والتداخل؛

2- ويدعو جميع الدول الأعضاء، في حدود مسؤولياتها، إلى إرساء الأمن النووي والحفاظ عليه عند مستوى فعال للغاية، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدام تلك المواد وخزنها ونقلها، والمرافق المرتبطة بها في كل مراحل دورة حياتها، فضلاً عن حماية المعلومات الحساسة؛

3- ويلاحظ أهمية الأمن الحاسوبي والحاجة إلى أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير في حدود مسؤوليتها من أجل المحافظة على الأمن الحاسوبي، مع أخذ التهديدات الداخلية في الحسبان أيضاً، وبمراعاة أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد؛

4- ويدعو الأمانة إلى تنفيذ خطة الأمن النووي للفترة 2022-2025 (الوثيقة GC(65)/24) بطريقة شاملة ومنسَّقة استناداً إلى الأولويات والاحتياجات التي أعربت عنها الدول الأعضاء، ويقرُّ بالجهود التي تبذلها الأمانة في بدء المشاورات مع الدول الأعضاء، ويدعو كذلك الأمانة إلى أن تجري، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، تقييماً للعملية المتبعة في وضع خطة الأمن النووي ونطاقها وإلى استخلاص الدروس بهدف استكشاف عملية يمكن اتباعها في المستقبل، تحت قيادة الدول الأعضاء؛

5- ويشجّع الأمانة على أن تعمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على تعزيز قدراتها التقنية ومواكبة الابتكارات العلمية والتكنولوجية والهندسية بغية وضع إرشادات وتيسير التدريب الذي سيدعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ تدابير من شأنها أن تتصدى بفعالية للتحديات والمخاطر والتهديدات الحالية والمستجدة على الأمن النووي؛

6- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل الوقوف على ما ينطوي عليه الذكاء الاصطناعي من فوائد وتحديات المحتملة في سياق دعم الأمن النووي، وأن تستكشف إمكانية توفير

الدعم التقني للدول الأعضاء في هذا المجال بناءً على طلبها، وأن تبقي الدول الأعضاء على علم بأي تقدم يُحرز في هذا الصدد؛

7- ويرحّب بأنَّ أمانة الوكالة والدول الأعضاء قد أخذوا في الحسبان القرار GC(64)/RES/10 وكذلك الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام 2020 في عملية التشاور بين الأمانة والدول الأعضاء أثناء وضع خطة الوكالة للأمن النووي للفترة 2022-2025؛

8- ويرحّب بالتحضيرات الجارية لعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي لعام 2024: رسم ملامح المستقبل، ويشجّع الوزراء وصانعي القرار وكبار المسؤولين وخبراء الأمن النووي من جميع الدول الأعضاء على المشاركة بهدف تحقيق نتيجة ملموسة يمكن أن تزيد من تعزيز الأمن النووي، ويدعو كذلك الأمانة إلى مواصلة تنظيم المؤتمرات الدولية المعنية بالأمن النووي كل أربعة أعوام؛

9- ويدعو الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعدُ سلطة أو سلطات مختصَّة مسؤولة عن تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي، إلى إنشاء أو تعيين تلك السلطة أو السلطات وإدامتها، على أن تكون تلك السلطة أو السلطات مستقلة وظيفيًّا فيما تتخذه من قرارات رقابية عن أيِّ هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استخدام المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى، وأن تكون لديها السلطة القانونية والموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها؛

10- ويدعو جميع الدول إلى ضمان ألَّا تؤدي التدابير المتخذة لتعزيز الأمن النووي إلى إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية وإنتاج المواد النووية وغيرها من المواد المشعة ونقلها واستخدامها وتبادل هذه المواد للأغراض السلمية والترويج لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وألَّا تؤدي إلى تقويض الأولويات المقرَّرة في برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

11- ويأخذ في عين الاعتبار مشاريع الوكالة لإرساء البنى الأساسية الرقابية بوصفها مشاريع إقليمية فعَّالة للمساعدة التقنية تدعم إرساء وتعزيز البنى الرقابية الأساسية الوطنية لأمن المواد المشعة وكذلك للأمان الإشعاعي في العديد من البلدان، ويشجع الجهود الرامية إلى تنفيذ هذا المشروع في المناطق والمناطق دون الإقليمية استجابة لطلبات المساعدة؛

12- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم الدعم السياسي والتقني والمالي، حسب الاقتضاء، اللازم لجهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال مختلف الترتيبات المتخذة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ويذكِّر بمقرَّر مجلس المحافظين بشأن دعم صندوق الأمن النووي؛

13- ويشجّع جميع الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 على تنفيذ التزاماتها الواردة فيهما تنفيذاً تاماً، ويشجّع الدول التي لم تصبح بعدُ طرفاً في تلك الاتفاقية وفي تعديلها على أن تفعل ذلك، ويشجّع كذلك الوكالة على مواصلة جهودها لتعزيز التقيُّد بالتعديل بهدف إعطائه صفة عالمية، ويذكِّر جميع الأطراف بإخطار الوديع بقوانينهم ولوائحهم التي تُعْمِل هذه الاتفاقية دون مزيدٍ من التأخير، ويطلب إلى المدير العام للوكالة، بصفته الوديع، أن يواصل إبلاغ جميع الأطراف بتلك المعلومات؛

14- ويطلب إلى الأمانة أن تأخذ في الحسبان الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2022، بما يتوافق مع الالتزامات القانونية لكلٍّ من الدول الأعضاء، بما في ذلك عقد مؤتمر للمتابعة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 16 من الاتفاقية؛

15- ويلاحظ المستودع الشبكي للوثائق المتعلقة باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام 2005 والمؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة، بعد تحديثه في أعقاب مؤتمر عام 2022، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث ذلك المستودع حسب الاقتضاء؛

16- ويشجع الدول التي لم تصبح بعدُ أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على أن تفعل ذلك، مع الإقرار كذلك بالجهود الجارية فيما يتعلق بإضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

17- ويشجّع الأمانة على أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على الطلب، في وضعها للأُطر الوطنية التشريعية والرقابية، وأن تنظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في سُبل زيادة تعزيز وتيسير تبادل المعلومات، على أساس طوعي، بشأن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي؛

18- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية الملزمة قانوناً ذات الصلة بالأمن النووي؛

19- ويحيط علماً بأنَّ باستطاعة المنظمات الإقليمية للسلطات الرقابية أن تعزّز التعاون الإقليمي من خلال تبادُل المعلومات والتجارب والخبرات التقنية، ويشجّع الأمانة على توفير المساعدة لمثل هذه المحافل، بناءً على الطلب؛

20- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تحسين الاتصال مع الجمهور والدول الأعضاء بشأن الأنشطة التي تضطلع بها في مجال الأمن النووي، مثل الخدمات الاستشارية، ووضع الإرشادات غير الملزمة قانوناً، وتقديم المساعدة والتدريب، وبشأن الكيفية التي تساعد بها هذه الأنشطة الدول الأعضاء في تحسين الأمن النووي على الصعيد العالمي، ويرحِّب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للإسهام في زيادة الوعي بأنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للسرية؛

21- ويلاحظ استعراض الأمن النووي لعام 2023، والذي يتضمن تحليل الأمانة لبعض الاتجاهات العالمية، والأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في عام 2022 وأولوياتها لعام 2022، كما حددتها الأمانة والدول الأعضاء، ويطلب إلى الأمانة أن تُقيِّم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، مدى قيمته وتكامله مع تقرير الأمن النووي الصادر استجابة لقرار المؤتمر العام، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعزز جهودها في تنسيق استعراض الأمن النووي مع تقرير الأمن النووي وخطة الأمن النووي للفترة 2022-2025؛

22- ويدرك ويدعم الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة إرشادات الأمن النووي، بما في ذلك من خلال التنسيق وتحديد الأولويات في عملية إعداد منشورات سلسلة الأمن النووي واستعراضها دوريًّا، عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في هذه اللجنة وفي عملية استعراض منشورات سلسلة الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة مواصلة تقديم المساعدة لتمكين ممثلي جميع الدول الأعضاء من المشاركة في عمل اللجنة المذكورة؛

23- ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تأخذ في حسبانها، حسب الاقتضاء، المنشورات الصادرة ضمن سلسلة الأمن النووي، وأن تستفيد منها وفقاً لتقديرها على المستوى الوطني في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن النووي؛

24- ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد الإرشادات في إطار سلسلة الأمن النووي، ويقرُّ بالحاجة إلى إصدارها في الوقت المناسب بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

25- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الأمانة ولجنة إرشادات الأمن النووي من أجل تعزيز اتساق إرشادات الأمن النووي والمصطلحات المستخدمة فيها على نطاق عناصر الأمن النووي المختلفة؛

26- ويرحّب بعملية التنقيح الوشيكة للمنشور الصادر في إطار سلسلة الأمن النووي بشأن أساسيات الأمن النووي (العدد 20 من السلسلة) والتوصيات (الأعداد 13 و14 و15 من السلسلة)، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير عملية التنقيح على النحو الموصى به من أجل ضمان الاتساق في استخدام المصطلحات ومراعاة التهديدات الجديدة والناشئة، مع ضمان الاستقرار في الوقت نفسه؛

27- ويطلب إلى الأمانة، مع الإقرار بالتمييز بين الأمان النووي والأمن النووي، أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، تيسير عملية تنسيق بغية معالجة أوجه الترابط بينهما في الوقت المناسب، ويشجّع الوكالة على مواصلة إعداد المنشورات المتعلقة بالأمان والأمن وضمان الاتساق وتعزيز ثقافة الأمان بناءً على ذلك؛

28- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تضع في اعتبارها أهمية الأمان والأمن النوويين فيما يخصُّ المرافق والمواد النووية السلمية في جميع الظروف ، و دون المساس بآراء الدول الأعضاء، ويلاحظ أهمية "الركائز السبع التي لا غنى عنها لضمان الأمان والأمن النوويين أثناء نزاع مسلح، حسبما حدَّدها المدير العام، والمستمدة من معايير الأمان وإرشادات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة"، والتي عُرضت في 2 آذار/مارس 2022؛

29- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في حسبانها أمن المعلومات، مع مراعاة تحقيق التوازن بين الأمن والشفافية على النحو المبيَّن في العدد G-23 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، بغية مواصلة تعزيز وتحسين الآليات الوطنية ذات الصلة التي تتناول معلومات متعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، المرافق والأنشطة ذات الصلة، فضلاً عن المواد التي يُعثر عليها خارج التحكم الرقابي؛

30- ويلاحظ المنصة المعنية بالمفاعلات النمطية الصغيرة وتطبيقاتها على نطاق الوكالة، ويشجّع الأمانة على مواصلة العمل لتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء المهتمة، بناءً على طلبها، عند تطبيقها أساسيات الأمن النووي والتوصيات المتعلقة بالمفاعلات النمطية الصغيرة، بداية من مرحلة التصميم؛

31- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، العمل بنشاط من أجل أداء دورها المحوري والتنسيقي في أنشطة الأمن النووي بين المنظمات والمبادرات الدولية، مع مراعاة ولاية وعضوية كلٍّ منها، وأن تعمل جنباً إلى جنب، حسب الاقتضاء، مع المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويرحّب باجتماعات تبادل المعلومات التي تعقدها الوكالة بصورة منتظمة، ويطلب إلى الأمانة أن تُبقي الدول الأعضاء على علم في هذا الصدد؛

32- ويشجّع الأمانة على مواصلة تعزيز التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والممارسات الجيدة فيما يتعلق بسبل إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي تكون متوافقة مع نُظُم الأمن النووي في الدول، ويشجّع الأمانة على مواصلة تنظيم حلقات عمل بشأن صون ثقافة الأمن النووي؛

33- ويشجّع الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على زيادة المساعدة التي تقدِّمها إلى الدول، بناءً على طلبها، في مجال إرساء وتعزيز وصون ثقافة متينة في مجال الأمن النووي، بسبل منها نشر الإرشادات وتوفير أنشطة التدريب وتقديم ما يتصل بذلك من مواد وأدوات ودعم للتقييم الذاتي والتدريب؛

34- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنفيذ برامج التدريب وتدريب المدرّبين، مع مراعاة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وأن تكيّف الدورات حسب الاقتضاء، في حدود ولايتها، لتلبية الاحتياجات الناشئة للدول الأعضاء؛

35- ويشجع الوكالة على مواصلة تنظيم فعاليات التعلم الإلكتروني وبعض الفعاليات التقنية بصيغ مختلطة أو افتراضية عندما يكون ذلك مناسباً أو عندما لا يكون من الممكن عقد الاجتماعات الحضورية - مع الإقرار بتفضيلات الدول الأعضاء وطلبها المساواة في الوصول إلى هذه الفعاليات، وذلك لضمان المرونة في تنفيذ برنامج الوكالة للأمن النووي؛

36- ويشجّع المبادرات الجارية التي تتخذها الدول الأعضاء، بالتعاون مع الأمانة، لزيادة تعزيز ثقافة الأمن النووي، في إطار الثقافة التنظيمية بطريقة متوازنة وقائمة على العلم بالمخاطر، من خلال تطوير مهارات ومعارف الموظفين، والحوار والتعاون مع دوائر الصناعة النووية وكذلك الشبكات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال مراكز الامتياز، والشبكة الدولية لمراكز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، والشبكة الدولية للتعليم في ميدان الأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس المحافظين عن الأنشطة التي تضطلع بها في هذا الصدد؛

37- ويرحّب بخطة افتتاح مركز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي في زايبرسدورف ويدعو الوكالة لضمان أن تكون الأنشطة المضطلع بها في المركز مكملة للأنشطة التي تقوم بها مراكز دعم الأمن النووي في الدول الأعضاء، وتتلافى التداخل والازدواجية معها، ويشجّع الأمانة على أن تعمل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأصدقاء مركز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، على وضع استراتيجيات لحشد الموارد المالية والتقنية التي تكفل استدامة المركز وتشغيله في الأجل الطويل، ويلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمانة في استعراض قدرتها على استخدام تكاليف دعم البرنامج المتأتية من مساهمات خارجة عن الميزانية متعلقة بالمركز في عمليات المركز التشغيلية المستمرة، ويدعو الأمانة إلى إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز بشأن مركز التدريب والدعم في مجال الأمن النووي، بما في ذلك من خلال عقد جلسات إحاطة منتظمة وفي استعراض الأمن النووي وتقرير الأمن النووي الصادرين عن الوكالة؛

38- ويقرُّ ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى إنشاء نظم وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 و2325، شريطة ألَّا تخرج الطلبات عن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

39- ويدرك ويدعم العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى ضمان أمن ما لديها من المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ أساسيات الأمن النووي الصادرة عن الوكالة وتوصياتها في هذا الشأن عند توريد المواد المشعة من جانب الوكالة؛

40- ويشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من المساعدة المقدَّمة في ميدان الأمن النووي، بسبل منها، حسب الاقتضاء، وضع الخطط المتكاملة لاستدامة الأمن النووي، وبالمثل يشجّع الدول التي هي في وضع يمكِّنها من إتاحة تلك المساعدة على أن تفعل ذلك؛

41- ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع استراتيجيات لتنفيذ خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي، بالتشاور الوثيق مع الدولة العضو المعنية؛

42- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل تطوير آلية طوعية للمواءمة بين طلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة وبين عروض المساعدة التي تقدِّمها الدول الأخرى، مع تسليط الضوء، بالتعاون مع الدولة المتلقية، على أكثر احتياجات المساعدة إلحاحاً، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لسرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي، ويطلب إلى الأمانة إبقاء الدول الأعضاء على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

43- ويدعو الوكالة إلى دعم إجراء حوار مستمر بشأن أمن المصادر المشعة والمصادر المشعة المهملة، بما في ذلك نقل هذه المصادر، وإلى تعزيز البحث والتطوير في هذا المجال؛

44- ويدعو الوكالة إلى أن تُطلع الدول الأعضاء، في حدود ولايتها، على خيارات التكنولوجيا النووية والإشعاعية التي هي مجدية من الناحية التقنية، وصالحة للتطبيق من الوجهة الاقتصادية، ومستدامة، مع احترام خيارات وسياسات كلِّ دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتكنولوجيات النووية؛

45- ويلاحظ بإيجابية الذكرى السنوية العشرين لإصدار مدونة قواعد السلوك الطوعية وغير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على عقد التزامات سياسية إزاء الصكوك المتمثِّلة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وبشأن التصرُّف في المصادر المشعة المهملة، وتنفيذ تلك الصكوك، حسب الاقتضاء، بُغية الحفاظ على فعالية أمان المصادر المشعة وأمنها طوال دورة حياتها، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بناءً على طلبها؛

46- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى ضمان إرساء الترتيبات الكافية لخزن المصادر المشعة المختومة المهملة على نحو مأمون وآمن ووجود مسارات للتخلص من تلك المصادر ، لكي تظل المصادر الموجودة داخل أراضيها خاضعة للتحكم الرقابي، ويلاحظ الدعم المقدم من الوكالة لتنفيذ حلول للتخلص تجمع بين تيسُّر التكلفة من الناحية المالية وقابلية التطبيق العملي من الناحية التكنولوجية، بحيث يمكن التصرف في المصادر المشعة المختومة المهملة بطريقة مأمونة وآمنة ودائمة، ويشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تضع ترتيبات، بالقدر الممكن عمليًّا، للسماح بإعادة المصادر المهملة إلى الدول المورّدة أو النظر في خيارات أخرى بما في ذلك إعادة استخدام المصادر أو إعادة تدويرها حيثما يكون ذلك ممكناً؛

47- ويدعو جميع الدول إلى الاستناد إلى التقييمات الوطنية لتهديدات الأمن النووي، لتحسين ودعم قدراتها الوطنية على منع أنشطة وأحداث الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر الأنشطة والأحداث غير المأذون بها المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى وكشفها وتأخيرها وردعها والتصدي لها في كل أنحاء أراضيها، وعلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول التي هي في وضع يتيح لها أن تعمل على تعزيز الشراكات وبناء القدرات على الصعيد الدولي في هذا الصدد إلى أن تفعل ذلك؛

48- ويشجّع الدول الأعضاء على إجراء تمارين وطنية وإقليمية، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدراتها على التأهب والتصدي لأحداث الأمن النووي التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى؛

49- ويلاحظ فائدة قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات عن الحادثات والاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، ويشجّع الوكالة على أن تعمل، بما في ذلك من خلال جهات الاتصال المعيَّنة لهذا الغرض، على تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بسبل منها الوصول الإلكتروني المؤمَّن إلى المعلومات المتضمَّنة في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، ويشجّع كذلك جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع والمشاركة فيه مشاركة نشطة دعماً لجهودها الوطنية لمنع المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي ربما تكون قد خرجت عن التحكم الرقابي وكشف تلك المواد والتصدي لها؛

50- ويدعو الدول إلى أن تواصل بذل جهود في أراضيها لاستعادة وتأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي خرجت عن نطاق التحكم الرقابي؛

51- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق النووية وكشف تلك التهديدات والحماية منها، ويدعو الأمانة إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على اتخاذ المزيد من تدابير الوقاية والحماية من التهديدات الداخلية من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك من خلال المنشور المعنون "Use of Nuclear Material Accounting and Control for Nuclear Security Purposes at Facilities" (استخدام نظام حصر المواد النووية ومراقبتها لأغراض الأمن النووي في المرافق) (العدد G-25 من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة)؛

52- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة، بما يتسق مع التشريعات واللوائح الوطنية، لمنع التهديدات الداخلية في المرافق التي تستخدم مصادر مشعة وأثناء النقل وكشف تلك التهديدات والحماية منها؛

53- ويلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالة لزيادة الوعي بالتهديدات التي تشكِّلها الهجمات السيبرانية وأثرها المحتمل في الأمن النووي، ويشجّع الدول على أن تتخذ في حدود مسؤوليتها تدابير أمنية فعالة في مواجهة هذه الهجمات، ويطلب إلى الأمانة بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الأمن الحاسوبي، وتحسين التعاون الدولي، والجمع بين الخبراء وواضعي السياسات لدعم تبادل المعلومات والخبرات، ووضع إرشادات مناسبة، ومساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا المجال عن طريق تقديم الدورات التدريبية واستضافة المزيد من اجتماعات الخبراء المعنية تحديداً بالأمن الحاسوبي في المرافق النووية؛

54- ويرحّب بالمؤتمر الدولي المعني بالأمن الحاسوبي في العالم النووي: الأمن من أجل الأمان، الذي نظَّمته الوكالة في عام 2023، ويطلب إلى الأمانة أن تأخذ في الحسبان توصيات المؤتمر عند التخطيط لبرنامج العمل في المستقبل؛

55- ويرحّب بالعمل الذي تضطلع به الوكالة في تعزيز ودعم مجال التحليل الجنائي النووي، بما في ذلك عن طريق وضع الإرشادات، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء المهتمة، بناء على طلبها، من خلال توفير التعليم والتدريب، ويشجّع الدول الأعضاء على توفير الخبراء، وتقاسم الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة في مجال التحليل الجنائي النووي مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ حماية المعلومات الحساسة، والتفكير في إنشاء مكتبات وطنية للتحليل الجنائي النووي، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

56- ويشجّع الوكالة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك المشتريات وبناء القدرات، إلى الدول الأعضاء التي تستضيف فعاليات عامة كبرى، بناءً على طلبها، وعلى تقاسُم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بعد انتهاء تلك الفعاليات، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء؛

57- ويطلب إلى الأمانة مواصلة تنفيذ مشاريع بحثية منسقة في مجال الأمن النووي وتقديم التقارير عنها، وتقديم مزيد من المعلومات في هذا الصدد؛

58- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على أن تواصل، على أساس طوعي، التقليل إلى أدنى حدٍّ من كميات اليورانيوم الشديد الإثراء الموجودة في المخزونات المدنية، وأن تستخدم اليورانيوم الضعيف الإثراء، حيثما كان ذلك مجدياً من الناحيتين التقنية والاقتصادية، ويطلب إلى الوكالة أن تواصل تقديم المشورة والمساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في هذا الصدد؛

59- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة طوعاً مما تقدِّمه الوكالة من خدمات استشارية في مجال الأمن النووي لغرض تبادُل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي، وعلى إتاحة الخبراء للوكالة من أجل تنفيذ تلك الخدمات، ويرحِّب بتزايُد الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بقيمة البعثات التي توفدها الوكالة في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية (خدمة IPPAS) والخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالأمن النووي (خدمة INSServ) والخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويلاحظ مع التقدير اضطلاع الوكالة بتنظيم اجتماعات من أجل السماح للدول الأعضاء المهتمة بتبادل الخبرات والدروس المستفادة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية، وتقديم توصيات بشأن إدخال تحسينات على هذه البعثات؛

60- ويطلب إلى الأمانة أن تعمل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، على تحسين فعالية إدارة برنامج الأمن النووي، بما في ذلك صندوق الأمن النووي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في التقييم الذي أجراه مكتب الخدمات الإشرافية الداخلية، كما جاءت في المرفق 1 بالوثيقة GOV(2023)/15، بهدف تعزيز التخطيط الداخلي والإدارة القائمة على النتائج في برنامج الأمن النووي، مع إبقاء الدول الأعضاء على علم وإبلاغها بآخر المستجدات؛

61- ويطلب إلى الأمانة أن تواصل إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التحلي بالمهنية وأن تروّج للتنوُّع في القوى العاملة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والتنوع الجغرافي، في سياق أنشطة الأمن النووي، ويشجّع الدول الأعضاء على إنشاء قوى عاملة شاملة للجميع ضمن نُظم الأمن النووي الوطنية لديها، بما في ذلك إتاحة إمكانية المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

62- ويلاحظ مع التقدير جهود الوكالة المتمثلة في برنامج المنح الدراسية ماري سكلودوفسكا-كوري، وبرنامج ليزا مايتنر، ومبادرة المرأة في مجال الأمن النووي، ويشجّع الدول الأعضاء القادرة على المساهمة في هذه الجهود على أن تفعل ذلك؛

63- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وضع وتعزيز منهجيات ونُهُج للتقييم الذاتي تستند إلى وثائق سلسلة الأمن النووي ويمكن للدول الأعضاء أن تستخدمها على أساس طوعي لضمان إرساء بنية أساسية وطنية فعالة ومستدامة للأمن النووي؛

64- ويشجّع الأمانة على مواصلة تطوير المساعدة المقدَّمة إلى الدول بناء على طلبها في المجالات ذات الصلة ذات الأهمية لتلك الدول لتشمل الوقاية والكشف والردع وتعطيل الوصول والتصدي؛

65- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالأمن النووي التابع للوكالة، على أساس طوعي؛

66- ويدعم الخطوات التي تتخذها الأمانة لضمان سرية المعلومات ذات الصلة بالأمن النووي؛ ويطلب إلى الأمانة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير السرية الملائمة بما يتوافق مع نظام السرية في الوكالة، وأن تقدِّم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية؛

67- ويطلب إلى المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والستين (2024) تقريراً سنويًّا عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الأمن النووي، والمستعملين الخارجيين لقاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع، والأنشطة السابقة والمزمعة للشبكات التعليمية والتدريبية والتعاونية، فضلاً عن تسليط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحقَّقت خلال العام السابق في إطار خطة الأمن النووي، والإشارة إلى الأهداف والأولويات البرنامجية للعام التالي؛

68- ويشجّع الأمانة على أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، عملها على استعراض إرشادات الأمن النووي لتحديد التحديات التي تواجه تطبيق سلسلة الأمن النووي في حالات النزاع المسلح؛

69- ويطلب إلى الأمانة أن تنفِّذ الإجراءات المتوخَّاة في هذا القرار بحسب الأولويات وفي حدود الموارد المتاحة.